بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الثروة النفطية لسنة 1998

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1- اسم القانون.

2- إلغاء واستثناء.

2- تفسير.

الفصل الثانى

ملكية النفط واستكشافه وضوابط الترخيص

4- ملكية الدولة للنفط .

5- نفاذ اتفاقية النفط ورخصة الاستكشاف..

6- الشروط الواجب توافرها فى الشركات .

7- طلب رخصة الاستكشاف .

8- التزام الشركات بمواصلة العمليات الاستكشافية.

9- مدة سريان اتفاقية النفط.

10- خط الأنابيب.

11- الرقابة على النقد.

12- البيانات والمعلومات الفنية.

13- التزامات الشركات المتعاقدة.

الفصل الثالث

أجهزة النفط

الفرع الأول

مجلس شئون النفط

14- إنشاء المجلس وتشكيله.

15- اختصاصات المجلس وسلطاته.

16- اجتماعات المجلس.

17- الإفضاء بالمصلحة.

الفرع الثانى

)1(المؤسسة

18- إنشاء المؤسسة ومقرها والأشراف عليها.

19- أغراض المؤسسة وسلطاتها.

20- اختصاصات الوزير.

21- تعيين الأمين العام واختصاصاته.

22- مراعاة السرية.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

23- أيلولة الممتلكات.

24- الموارد المالية للمؤسسة.

25- استخدام موارد المؤسسة المالية.

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

26- الإعفاء الجمركى والضريبى.

27- الشركات المملوكة للمؤسسة.

28- حسابات الشركات المتعاقدة ودفاترها والمراجعة.

29- حسابات المؤسسة ودفاترها والمراجعة.

30- المراجعة.

31- استمرارية العاملين بالمؤسسة.

32- سيادة أحكام هذا القانون.

33- الجرائم والعقوبات.

34- سلطة المؤسسة فى إصدار توجيهات لتصحيح الأوضاع.

35- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الثروة النفطية لسنة 1998 (1)

(11/11/1998)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1- يسمى هذا القانون، " قانون الثروة النفطية لسنة 1998".

إلغاء واستثناء.

2- (1) يلغى:

(أ) قانون البترول لسنة 1931 ،

(ب) قانون الثروة البترولية لسنة 1972 ،

(2) فى قانون الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية لسنة 1986 :

(أ) فى المادة7 :

(أولا) تلغى الفقرات (ب) و (ج) و (ح) ،

(ثانياً) فى الفقرات (ز) و (ل) و (و) تحذف عبارة "البترول" و "البترولية" أينما وردت.

(ب) فى المادة 21(أ) .

(3) على الرغم من الالغاء الوارد فى البندين (1) و (2) تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات والتراخيص الصادرة بموجب تلك القوانين سارية المفعول، مع مراعاة جهة الاختصاص والسلطة المرخصة الى أن تلغى أو تعدل .

تفسير.

3- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :**(1أ)**

"الاحتياطي" يقصد به الاحتياطى الممكن حسابه بعد الحفر والتطوير أو الانتاج من حقول النفط ويحتوى على ذلك الجزء الممكن استخراجه من المواد الهيدروكربونية طبقا للشروط الاقتصادية والتقنيات السائدة عند حسابها،

"الأرض" يقصدبها :

(أ) أى أرض داخل حدود السودان الإقليمية بما فى ذلك الأرض المغمورة بالمياه بصفة دائمة أو متقطعة،

(ب) الجرف القارى للسودان أو الاقليم المتاخم للبحر الى مساحة داخل البحر بالعمق والمساحة التى يحددها القانون،

"خط الأنابيب" يقصد به خط أنابيب يستخدم لنقل المواد الهايدروكربونية عن طريق الأنابيب مصمم حسب المواصفات التى تضعها المؤسسة أو توافق عليها ويشمل ذلك تحديد مسار الخط ،

"الحساب الموحد للأرباح والخسائر" يقصد به الحساب الختامى للمؤسسة وشركاتها الفرعية وأسهمها فى الشركات والمؤسسات الأخرى التى تساهم فيها وذلك عن كل سنة مالية ,

"العمليات النفطية" يقصد بها عمليات الاستكشاف والحفر والاستغلال والتطوير والانتاج وتحديد الحقول والتكرير والتصنيع والتخزين والنقل والتوزيع والاستيراد والتصدير ، وذلك للنفط ،

"المجلس" يقصد به مجلس شئون النفط المنشأ وفق أحكام المادة 14(1) ،

"المستودع" يقصد به أى مكان مرخص لتخزين النفط أو التعامل فيه ، ويشمل بالإضافة الى الخزانات والمظلات للتخزين ومحتوياتها وكل وسائل نقل النفط ومحطات التوزيع ،

"المؤسسة" يقصد بها المؤسسة السودانية للنفط المنشأة بموجب أحكام المادة 18 ،

"منطقة النفط" يقصد بها المنطقة التى تمنح عليها حقوق استكشاف النفط وإنتاجه بموجب اتفاقية نفط ، والموضحة بخطوط الطول والعرض ،

"منطقة الاستكشاف" يقصد بها المنطقة التى تغطيها رخصة الاستكشاف والتى تحدد مساحتها فى اتفاقية قسمة الانتاج ،

"رخصة الاستكشاف" يقصد بها الرخصة التى تمنحها المؤسسة للتنقيب عن النفط وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" النفط " يقصد به :

(أ) جميع المواد الهايدروكربونية بحالتها الطبيعية سواء كانت سائلة بجميع الكثافات أو غازا طبيعياً أو مواد غازية مصاحبة للزيوت والمنتجات التى يمكن انتاجها من باطن الأرض ،

(ب) مواد الاسفلت والمواد الهايدروكربونية الصلبة التى يمكن انتاجها مباشرة او باذابتها فى الزيت أو الغاز ،(

ج) كل المواد الهايدروكربونية المشتقة من المواد المشار اليها فى (أ) و (ب) ،

"الوزير" يقصد به وزير النفط .

الفصل الثانى

)2(ملكية النفط واستكشافه وضوابط الترخيص

ملكية الدولة للنفط. (2)

4- (1) يعتبر النفط الموجود بحالته الطبيعية فى طبقات الأرض أو الجرف القارى لجمهورية السودان ثروة قومية ملكا للدولة تديره الحكومة القومية بوساطة المؤسسة .

(2) تورد المؤسسة للحكومة القومية نصيبها الصافى من النفط المنتج وفق ما تحدده اتفاقيات قسمة الإنتاج كنصيب للدولة بعد خصم كل المصروفات والعمولات وما يخصصه المجلس للمؤسسة حسب أحكام المادة 24(و) من هذا القانون .

(3) لا يجوز لأى شخص أن يقوم باستكشاف أو ببحث أو تنقيب أو استخراج النفط أو أى عمليات نفطية أخرى بأى مكان فى جمهورية السودان ما لم يرخص له بذلك وفق أحكام هذا القانون.

نفاذ اتفاقية النفط ورخصة الاستكشاف.

5- لا تكون اتفاقية النفط أو رخصة الإستكشاف التى يبرمها الوزير مع الشركات وفقا لأحكام هذا القانون نافذة إلا بعد أن يوافق عليها المجلس.

الشروط الواجب توافرها فى الشركات.

6- يجب عند إبرام أى اتفاقية نفط أو منح رخصة الإستكشاف للشركات التابعة لها أو لمجموعة نفطية أو لشركات قابضة، أن تتوفر الشروط الآتية فى تلك الشركات وهى :

(أ) الكفاءة الفنية والخبرة الكافية من خلال نشاطها السابق فى صناعة النفط ،

(ب) المقدرة المالية على تنفيذ التزاماتها التعاقدية ،

(ج) إلتزامها بالسياسات العامة للدولة المقررة فى مجال النفط ،

(د) تسجيل فرع لها فى السودان ،

(هـ) قبول واستيفاء أى شروط أخرى يقررها المجلس من وقت لآخر.

طلب رخصة الاستكشاف.

7- (1) يقدم للأمين العام طلب الحصول على رخصة الاستكشاف على الأنموذج المقرر وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(2) تخول رخصة الإستكشاف لحاملها وأثناء سريانها حق الإستكشاف عن النفط وتنفيذ الأعمال الضرورية لأغراض الرخصة فى منطقة الإستكشاف.

(3) على الرغم من أحكام البند (2) لا تخول رخصة الإستكشاف لحاملها أى حق فى:

(أ) استغلال النفط أو العمل على انتاجه فى منطقة الإستكشاف مالم يرخص له بذلك،

(ب) حفر أى بئر لغرض الإنتاج فى منطقة الإستكشاف مالم يرخص له بذلك بموجب اتفاقية نفط.

التزام الشـركات بمواصلة العمليات الاستكشافية

8- لا يجوز لأى شركة تعاقدت بموجب إتفاقية أو منحت رخصة إستكشاف الإحتفاظ بمناطق الترخيص دون أن تقوم فيها بأعمال إستكشافية بشكل مستمر ما لم يمنحها الوزير استثناءاً موقتاً لأسباب معقولة، وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن أى إتفاقية نفط أو رخصة استكشاف نظاما وصيغا للتخلى بحيث لا تحتفظ تلك الشركات إلا بمناطق الحقول المنتجة أو تلك المناطق التى يجرى فيها الإستكشاف أو تلك المناطق التى تكون الشركات ملزمة بتنفيذ برنامج استكشافى أو تطويرى فيها.

مدة سـريان إتفاقية النفط.

9- (1) لا تتجاوز مدة سريان إتفاقية النفط فى جملتها خمس وعشرين سنة فى حدها الاقصى لأغراض التطوير والإنتاج على أن تشمل هذه المدة فترات إستكشاف على مراحل لا تتجاوز فى مجملها ست سنوات.

(2) لا تتجاوز مدة سريان رخصة الإستكشاف ثلاث سنوات فى حدها الأقصى وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب ولذات المدة.

(3) على الرغم من أحكام البند (2) إذا قام المرخص له بالوفاء بجميع التزاماته وفقا لشروط الترخيص يجوز للوزير بناءا على طلب المرخص له وتوصية الأمين العام أن

يمد فترة سريان الترخيص لمدة لا تتجاوز سنتين لاستكمال أى عمليات استكشافية إضافية.

خط الأنابيب.

10- (1) لا يجوز لأى شركة متعاقدة مع المؤسسة أن تنشئ أو تدير خط أنابيب أو مرافق شحن وتخزين للنفط وتصديره الا بعد الحصول على موافقة الوزير على ذلك وفقا للشـروط المقررة.

(2) على جميع الشركات المتعاقدة التى يكون لديها فائض عن حاجتها فى طاقة نقل النفط بالأنابيب أو أى وسيلة أخرى أن تضع تحت تصرف المؤسسة الطاقة الفائضة ويحق للمؤسسة التصرف فيها بالطريقة التى تراها مناسبة.

(3) على جميع الشركات المتعاقدة التى يكون لديها نفط يتعذر نقله بالأنابيب أو أى وسيلة أخرى أن تضع تحت تصرف المؤسسة ذلك النفط ويحق للمؤسسة نقله أو التصرف فيه بالطريقة التى تراها مناسبة.

الرقابة على النقد. (3)

11- تخضع الشركات المتعاقدة مع المؤسسة لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لسنة 1981 واللوائح والأوامر والمنشورات التى يصدرها بنك السودان المركزى لإدارة موارد النقد الأجنبى مع مراعاة الآتى:

(أ) أن يكون للشركة المتعاقدة الحق فى أن تحتفظ فى الخارج بالمبالغ التى تحصل عليها من نصيبها من حصيلة صادرات النفط وذلك وفقاً لاتفاقية النفط المبرمة معها على أن توفر المعلومات المتعلقة بذلك لبنك السودان المركزى عن طريق المؤسسة،

(ب) يكون للشركة المتعاقدة الحرية فى إستجلاب العملات الحرة للقيام باعمالها وتنفيذ التزاماتها وفقا لإتفاقية النفط التى تبرم معها،

(ج) يجوز للشركة المتعاقدة الحصول على العملة السودانية والإحتفاظ بها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية وذلك عن طريق بيع النقد الأجنبى حسب الأسعار السائدة وعبر القنوات الرسمية،

(د) يجوز للشركة أن تعيد الى خارج السودان المبالغ التى تزيد عن متطلبات أعمالها وفقا لإتفاقية النفط المبرمة معها على أن يتم التحويل بنفس العملة التى استجلبت بها تلك المبالغ أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وذلك بعد إجراء المراجعة بوساطة المؤسسة،

(هـ) يجب على الشركات المتعاقدة ان تسجل لدى بنك السودان المركزى رأسمالها عينا ونقدا وكذلك القروض التى تحصل عليها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية.

البيانات والمعلومات الفنية.

12- يجب على الشركة المتعاقدة أن تحتفظ فى داخل السودان بأصل جميع البيانات والمعلومات والتحاليل والعينات الناتجة عن العمليات النفطية التى تقوم بها فى السودان ولا يجوز لها تصديرها الى الخارج أو التخلص منها بأى طريقة أخرى الا بعد الحصول على اذن مسبق كتابة من الأمين العام على أن تعاد بحالتها الأصلية الى السودان مرة أخرى فى حالة تصديرها .

التزامات الشركات المتعاقدة.

13- (1) تلتزم الشركة المتعاقدة فى عملياتها النفطية كافة اتباع الأصول الفنية السائدة فى الصناعة النفطية وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(2) لا يجوز لأى شركة متعاقدة أن تقوم بأى عمل فى الأراضى المستغلة كمرافق عامة أو المملوكة ملكية خاصة الا بعد الحصول على إذن مسبق من الأمين العام بالتنسيق مع السلطات المختصة.

(3) لا يجوز للشركة المتعاقدة مباشرة أعمال التنقيب أو الحفر أو أى أعمال أخرى تؤثر على المرافق العامة أو المبانى الثابتة أو أى منشآت قائمة الا بعد الحصول على موافقة الأمين العام.

(4) على الشركات المتعاقدة مراعاة صحة البيئة واجراءات السلامة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة نتيجة للقيام بأى من العمليات النفطية تنفيذا للإتفاقيات المبرمة معها.

(5) تخضع الشركات المتعاقدة للقيود التى تفرضها الدولة على الانتاج والتصدير والتصريف الداخلى للنفط.

)3(
)4(
)5(
)6(**الفصل الثالث**
)7(**أجهزة النفط**
)8(**الفرع الأول**
)9(**مجلس شئون النفط**

انشاء المجلس وتشكيله.

14- (1) ينشأ مجلس يسمى "مجلس شئون النفط" يتولى مسئولية النفط وجميع العمليات النفطية ووضع السياسة والموجهات المتعلقة بالنفط والمؤسسة والإشراف عليها.

(2) يشكل المجلس على الوجه الآتى : (4)

(أ)	رئيس الجمهورية	رئيساً
(ب)	وزير النفط	عضو ونائباً للرئيس
(ج)	وزير المالية والإقتصاد الوطنى	عضواً
(د)	وزير الإستثمار	عضواً

(هـ) وزير العدل عضواً

(و) ستة أعضاء من ذوى الاختصاص والخبرة والإهتمام بشؤون النفط يعينهم رئيس الجمهورية.

(3) يكون الأمين العام مقرراً للمجلس.

اختصاصات المجلس وسلطاته.

15- تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تحديد الأهداف ووضع السياسات واجازة الخطط والبرامج العامة للنفط ،

(ب) الموافقة على موازنة المؤسسة وحسابها الموحد للأرباح والخسائر والحساب الختامى عن كل سنة مالية واجازة الأرباح المحولة للحكومة وتحديد الأموال الاحتياطية،

(ج) الموافقة على عقود النفط مع الشركات ومنح رخص الاستكشاف ،

(د) الموافقة على الخطط التى تضعها المؤسسة لتحسين وتطوير طرق أساليب عملها ،

(هـ) منح الإعفاءات الجمركية لمدخلات صناعة النفط حسب أحكام الإتفاقيات المبرمة،

(و) منح الإعفاءات الضريبية حسب أحكام الإتفاقيات المبرمة ،

(ز) الحصول على التقارير الدورية عن سير العمل بالمؤسسة ويجوز له طلب أى تقارير أخرى،

(ح) إجازة لائحة لتنظيم أعماله وإجراءات إجتماعاته.

اجتماعات المجلس.

16- (1) يجتمع المجلس دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز له عقد إجتماع طارئ بدعوة من رئيسه.

(2) يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع بحضور ستة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه.

(3) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الإفضاء بالمصلحة.

17- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى أى أمر معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى الى المجلس بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر ولا يجوز له الاشتراك فى أى مداولة أو فى أى قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر.

الفرع الثانى

)10(المؤسسة

إنشاء المؤسسة ومقرها والإشراف عليها.

18- (1) على الرغم من أحكام قانون المؤسسات العامة لسنة 1996 تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة السودانية للنفط" وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.

(2) يكون المقر الرئيسى للمؤسسة بالخرطوم ويجوز لها بموافقة الوزير أن تنشئ فروعا أو مكاتب داخل السودان وخارجه.

(3) تخضع المؤسسة لإشراف الوزير.

أغراض المؤسسة وسلطاتها.

19- (1) فى إطار الأهداف والخطط والسياسات التى يقررها المجلس تكون للمؤسسة الأغراض والسلطات الآتية :

(أ) تنمية الثروة النفطية وحسن إستغلالها ،

(ب) إدارة جميع العمليات النفطية فى البلاد والرقابة والإشراف على تلك العمليات وتكون صاحبة الامتياز الوحيد فى جميع العمليات النفطية،

(ج) مسئولية توفير احتياجات البلاد من المواد النفطية المختلفة،

(د) القيام داخل السودان وخارجه بعمليات الاستكشاف والبحث عن النفط وانتاجه وذلك بذاتها أو عن طريق الشركات المملوكة لها أو بالاشتراك مع الغير ،

(هـ) تكرير النفط وتصفيته،

(و) تسويق المواد النفطية ومنتجاتها وتوزيعها ،

(ز) مد خطوط الأنابيب وإنشاء مستودعات التخزين والمنشآت النفطية الأخرى وتشغيلها وصيانتها ،

(ح) نقل النفط ومشتقاتهوتسويقه داخل السودان وخارجه والقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ،

(ط) وضع مواصفات المنتجات النفطية ومراجعتها واعتمادها ومراقبة جودتها،

(ى) اتباع افضل الطرق للمحافظة على الثروة النفطية،

(ك) الرقابة على جميع العمليات النفطية والأشخاص القائمين على تلك العمليات بما يحقق أغراض هذا القانون ،

(ل) وضع البرامج اللازمة لتدريب الكوادر وتأهيلها لتنفيذ العمل فى صناعة النفط والعمليات النفطية بذاتها او بالاشتراك مع أى جهة اخرى ذات اختصاص ،

(م) انشاء وامتلاك الموانئ النفطية وتشغيلها وصيانتها لاستعمالها لاغراض المواد النفطية وذلك بالتنسيق والاتفاق مع الجهات ذات الاختصاص ،

(ن) إجراء البحوث والدراسات لجميع العمليات النفطية ،

(س) تشييد العقارات والمصانع والمنشأت اللازمة للقيام بمهامها وتملكها واستثمارها ،

(ع) اقتراض الأموال من أى جهة داخل السودان وخارجه او إقراضها للقيام بأعمالها وتمويل مشاريعها وذلك طبقا للشروط التى يضعها الوزير بالتشاور مع بنك السودان المركزي ويوافق عليها المجلس،(5)

(ف) تأسيس شركات تابعة لها وتملك الأسهم فى أى شركة قائمة ،

(ص) ابرام العقود أو الدخول فى أى التزامات داخل السودان وخارجه وذلك للقيام بأعمالها ،

(ق) إبرام اتفاقيات النفط والتوصية للمجلس بمنح رخص الاستكشاف وفق السياسات التى يجيزها المجلس وتكون مسئولة عن متابعة تنفيذها ،

(ر) أى اختصاصات أخرى تكون لازمة للقيام بأعمالها .

(2) يجوز للمؤسسة أن ترخص لأى جهة مقتدرة فنياً ومالياً بمزاولة أى من الأغراض الواردة فى البند (1) متى مادعت الضرورة لذلك .

اختصاصات الوزير.

20- (1) يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسات العامة التى يضعها المجلس ويختص بالإشراف على إدارة المؤسسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها على أسس فنية وتجارية سليمة.

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) يختص الوزير بالآتي:

(أ) متابعة تنفيذ المؤسسة للسياسات التى يقررها المجلس والتأكد من انها تباشر اختصاصاتها وسلطاتها على أسس فنية وتجارية واقتصادية سليمة،

(ب) الإشراف على الإجراءات والشروط لدعوة شركات البترول الوطنية والأجنبية للمشاركة فى المفاوضات مع المؤسسة بشأن إبرام اتفاقيات قسمة الإنتاج أو الحصول على رخص الاستكشاف ،

(ج) تحديد المساحة الاجمالية التى يمكن تخصيصها لكل شركة أو مجموعة من الشركات،

(د) تحديد سقوف انتاج النفط وسياسات التصدير ،

(هـ) إجازة خطط المؤسسة لتطوير صناعة النفط فى مختلف المجالات،

(و) تحديد سياسات تسعير النفط المصدر والمستورد ومشتقاته بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

(ز) التوقيع على اتفاقيات النفط ورخص الاستكشاف نيابة عن المؤسسة بعد موافقة المجلس عليها،

(ح) تمثيل المؤسسة فى المنظمات الدولية،

(ط) التوقيع على الاتفاقيات الدولية فى مجال النفط بعد موافقة المجلس،

(ى) رفع اقتراح الهيكل التنظيمى وشروط خدمة العاملين لمجلس الوزراء لإجازتها بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والمجلس الأعلى للأجور، (6)

(ك) رفع مشروعات اللوائح الادارية والمالية للمجلس للموافقة عليها،

(ل) الاشراف على الشركات المملوكة للدولة التى تعمل فى قطاع النفط واصدار توجيهات عامة تتعلق بسياساتها وخطط عملها وعلى تلك الشركات الالتزام بتلك التوجيهات،

(م) الموافقة على فتح الحسابات فى المصارف بالنقد المحلى والأجنبى داخل السودان وخارجه بالتشاور مع بنك السودان المركزي،(7)

(ن) تعيين العاملين بالمؤسسة بناء على توصية الأمين العام ووفقاً للوائح المؤسسة،

(3) يجوز للوزير تفويض أى من سلطاته الواردة فى البند (2) للأمين العام أو أى شخص آخر وذلك وفقا للشروط والضوابط التى يراها مناسبة.

تعيين الأمين العام واختصاصاته.

21- (1) يكون للمؤسسة أمين عام من ذوى المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بقرار منه بناء على توصية الوزير على أن يحدد القرار مخصصاته وشروط خدمته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والمجلس الأعلى للأجور. (8)

(2) يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذى الأول المسئول لدى الوزير عن إدارة المؤسسة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته والسياسات والقرارات التى يصدرها الوزير وعلى وجه الخصوص يكون مسئولا عن حسن ادارة أموالها وممتلكاتها وتدعيم أجهزتها ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير المؤسسة وعرضها على الوزير للموافقة عليها والأشراف على تنفيذها ،

(ب) اتخاذ أى إجراءات يراها ضرورية لإدارة المؤسسة وتنظيمها وتسييرها اليومى ،

(ج) الإشراف على جميع الإدارات بالمؤسسة والتأكد من دقة الأداء والتجويد والتنسيق بين الإدارات المختلفة بما يحقق الانسجام فى الأداء ،

(د) إعداد تقديرات الموازنة السنوية وموازنة التنمية ورفعها للوزير ،

(هـ) صرف الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً للموازنة المصدق بها ،

(و) القيام بأعمال التشييد المصدق بها ،

(ز) تمثيل المؤسسة والتحدث باسمها أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان والتوقيع على العقود ماعدا اتفاقيات النفط ورخص الاستكشاف ،

(ح) إعداد التوصيات المتعلقة بشروط خدمة العاملين بالمؤسسة وعرضها على الوزير ،

(ط) اقتراح الهيكل التنظيمى للمؤسسة وعرضه على الوزير ،

(ى) أى أعمال أخرى تكون ضرورية لمباشرة اختصاصاته ،

(3) لا يجوز للأمين العام أن يجرى أى تغييرات جوهرية فى أجهزة المؤسسة دون موافقة الوزير ،

(4) يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من سلطاته أو اختصاصاته لأى من مساعديه وفقا للشروط والضوابط التى يراها مناسبة .

مراعاة السرية.

22- على أعضاء المجلس وجميع العاملين بالمؤسسة مراعاة الأمانة فى جميع الأمور السرية المتعلقة بالمؤسسة وفق اللوائح والقرارات والنظم.

الفصل الرابع

)11(الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات.

23- (1) يؤول للمؤسسة ما يخصصه مجلس الوزراء من الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالنفط ودون الاخلال بعموم ما تقدم يؤول للمؤسسة ما يلى :

(أ) جميع الأجهزة والمعامل وأى أشياء أخرى مملوكة للدولة وذات ارتباط بالنفط وذلك وفق ما يقرره مجلس الوزراء ،

(ب) جميع مشاريع الاستغلال والاستخراج للنفط السودانى المملوكة للدولة ،

(ج) اسهم الحكومة فى الشركات القائمة التى يقرر مجلس الوزراء أيلولتها للمؤسسة.

(2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التى تؤول للمؤسسة بموجب أحكام البند (1) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.

الموارد المالية للمؤسسة.

24- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

(أ) ما يدرج فى دفاترها وفق أحكام المادة 23 ،